

المسؤولية الجنائية للمعلق الرياضي في القانون الأردني

Criminal liability for sports commentator

*د. منير العفيشات

*د. علي عوض الجبرة .

ملخص

المعلق الرياضي هو شخص طبيعي رياضي ، له خبرة ودراية رياضية واسعة ، في إطار لعبة رياضية معينة يقوم بالتعليق عليها ، من خلال وصف احداث هذه المباراة وابداء الرأي الرياضي الفني السليم فيها بكل موضوعية وتجرد وصدق وأمانة ، وهو يختلف عن المحلل الرياضي والناقد الرياضي ، وله ضوابط اخلاقية وقانونية ، منها الصدق والنزاهة والبعد عن التشهير أو الإساءة، ويكون مسؤول جزائياً متى بدر منه اثناء التعليق ما يشكل مساساً بالنظام العام أو الأداب العامة ، أو مساساً بأرياب الشرائع والانبياء أو الشرف والإعتبار . ولا تعد مسؤوليته الجزائية قائمة إذا كان تعليقه خالياً مما يحضر نشره القانون أو مما يخالف النظام العام أو الأداب العامة ، وكان ملتزماً للحقيقة وكان نقده قانونياً..

Sports commentator is a natural person, athlete , his experience and knowledge of sports and wide , under certain sports game to commentate on them by describing the events of this game and express the sports opinion in a technical sense in which all objectivity , impartiality , honesty and sincerity.

He differs from a sports analyst and critic athlete , and has a moral and legal controls , including honesty, integrity and dimension for defamation and abuse , Official to be criminally responsible when his behavior during a commentary of what constitutes a violation of public order or public morals. Or a violation of . Gods and the prophets or honor and consideration.

Criminal responsibility nor longer if Commenting empty than attending law published or public order or public morals , and was committed to the truth and his criticism was legal .

- استاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق ،جامعة الزيتونة الاردنية .
- استاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق ،جامعة الزيتونة الاردنية.

المقدمة

موضوع الدراسة : تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي في القانون الأردني ، فالمعلق الرياضي ومن خلال وصفه لأحداث ومجريات المباراة الرياضية المناط به التعليق عليها ، فانه يكون مدار متابعة ومشاهدة واستماع عدد كبير جدا من الأشخاص ، منهم الصغير ومنهم الكبير ، ومنهم من نال حظه من العلم والثقافة ومنهم من حرم من هذا الحق ، والمعلق ومن خلال ما يتمتع به من أسلوب ومهارات ، قد يصدر منه أثناء التعليق عبارات أو الفاظ يمكن ان تكون محلاً ودافعاً قوياً لملاحقته ومسائلته من الناحية الجزائية ، بمعنى أن الكلام المستخدم في التعليق لا يعني بالضرورة أن يكون جميعه مباحاً ، وإنما يعد غير مشروع ومجرماً متى كان مخالفاً للنظام العام والأداب العامة والقانون ، أو فيه إهانة أو نقلاً غير حقيقي لما يدور ، أو نقداً كاذباً بهدف التشهير والإنتقاص .

أهمية الدراسة : لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة بالنسبة لكثير من فئات المجتمع وبشكل خاص القضاة والمحامين وأساتذة وطلبة كليات الحقوق والاعلام ، والعاملين في مجال التعليق الرياضي ، إضافة إلى أن هذا الموضوع لم يحظ بالبحث والدراسة سابقاً ، وإن هناك تصوراً خاطئاً وشائعاً بين العاملين في مجال الإعلام الرياضي وتحديداً التعليق الرياضي ، بأن المعلق الرياضي لا يعتبر مسؤول من ناحية جزائية مما يصدر عنه من قول أو كلام أو نقد أو إشارة أو استسحان أو استهجان أثناء تعليقه على المباراة . إضافة الى أهمية وخطورة ومكانة عمل المعلق الرياضي ، وكيف ان هذه المهنة قد تساهم بشكل فعال وجاد في الإرتقاء بالرياضة والأخلاق ومكافحة الجريمة ، وكثير من الظواهر السلبية .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد مرجعية للقضاة في معرفة أحكام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي ، ولغايات الوقوف على المعنى الحقيقي من الناحية القانونية للمعلق الرياضي ، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له مثل الناقد الرياضي ، والمحلل الرياضي ، ولغايات ابراز الضوابط والقيم الاخلاقية والقانونية الواجب توافرها في المعلق الرياضي . ولغايات تحديد أهم الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي أثناء التعليق على

المباراة ، وتحديد ما يصدر منه من أقوال أو عبارات أو اشارات وتتسم بصفة المشروعية وعدم العقاب ، أي التي تعتبر مباحه ومبرره .

مشكلة الدراسة : متى تقوم المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي عن أعمال التعليق على مباراة رياضية ومتى تنتفي هذه المسؤولية؟ .

أسئلة مشكلة الدراسة : - ما هي الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي أثناء التعليق على المباراة في القانون الجزائي الأردني؟

- متى لا يعد التعليق على المباراة مستوجباً للمسؤولية الجزائية؟

منهج البحث المستخدم :

سوف يتم استخدام المنهج التحليلي . فمن خلال هذا المنهج يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية - إن وجدت - والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث.

خطة البحث :

سوف يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمه ، المبحث الأول يتناول ما هيأة المعلق الرياضي ، والمبحث الثاني يتناول حالات قيام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي ، والمبحث الثالث يتناول أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي . أما الخاتمة فسوف تشمل على أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية المعلق الرياضي

تبرز ماهية المعلق الرياضي عبر التعرض لثلاثة مسائل جديرة بالإهتمام ، الأولى تتمثل في تعريف المعلق الرياضي واهمية دوره ، والثانية تكمن في تمييزه عن المفاهيم المشابهة له وخاصة : المحلل الرياضي والناقد الرياضي ، والثالثة تنصب على بيان الضوابط الأخلاقية والقانونية للمعلق الرياضي .

وبناء على ما تقدم ارى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي :

المطلب الاول : تعريف المعلق الرياضي واهمية دوره .

المطلب الثاني : تمييز مفهوم المعلق الرياضي عن المفاهيم المشابهة له .

المطلب الثالث : الضوابط الأخلاقية والقانونية للمعلق الرياضي .

المطلب الأول

تعريف المعلق الرياضي واهمية دوره .

جاءت المنظومة التشريعية الأردنية المتعلقة بالرياضة والإعلام (1) خالية من أي نص قانوني يعرف المقصود بالمعلق الرياضي .

ومن هذا المنطلق تصدى الفقه في أكثر من موضع ، وبشكل مباشر وغير مباشر ، إلى وضع تعريف للمعلق الرياضي .

ومن أبرز تلك التعاريف ما يلي :

المعلق الرياضي هو شخص طبيعي يقوم بالتعليق على مباراة أثناء بثها ، لغايات شرح مجريات الاحداث ، وتقديم معلومات خلفية وشدّ أنتباه المشاهدين وكسبهم (2).

وهو اعلامي رياضي يفسر ويوضح ما يجري في المباراة التي يرصدها (3) .

ويعرف أيضاً بأنه شخص يقوم بنقل كل المؤثرات التي تحيط بالمباراة بصدق وموضوعية وخبرة فنية دون تحيز (4).

وهو شخص يتميز عن غيره بمجموعة من الصفات ليس ليتميز عن غيره فقط ، بل ليكون معلقاً ناجحاً ، والصفات التي تميزه عن الغير تكمن في نبرات واوتار صوته ، والثقافة الرياضية الواسعة (5).

وهو من يتولى وصف نشاط رياضي والتعليق عليه (6).

وأخيراً هو من يقوم بتغطية مباراة رياضية ووصف ما يدور فيها ، ويقوم اداء اللاعبين والحكام في المباراة (7).

ويلاحظ على كل ما تقدم من تعاريف للمعلق الرياضي ، أنها تكاد تصب في بوتقه واحده ، من خلال وصفها المعلق بأنه من يقوم بوصف ما يجري في أحداث مباراة رياضية ، مع اشارة بعضها إلى مواصفات من يقوم بمهمة التعليق الرياضي .

وأرى أن المعلق الرياضي هو عبارة عن أنسان طبيعي رياضي ، ذكراً كان أم أنثى ، له خبرة ودراية رياضية واسعة في إطار اللعبة الرياضية التي يقوم بالتعليق عليها ، يقوم أثناء تواجده في الملعب والذي تجري فيه المباراة ، بوصف احداث هذه المباراة وإبداء الرأي الرياضي الفني السليم فيها ، بكل موضوعية وتجرد وصدق وأمانة ، بعيداً عن التعصب غير المبرر ، والتحيز الملفت ، وباستخدام الفاظ وعبارات تجذب المشاهدين والمستمعين ، وتخلو من أية تعابير جارحة أو مخالفة للقانون أو للنظام العام أو الأداب العامة .

ويجدر القول أن للمعلق الرياضي أهمية كبيرة يمكن إيجازها بما يلي :

1- الحد من دور التطرف والتعصب الإقليمي والطائفي والمذهبي .

2- محاربة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية (8).

3- تنمية الثقافة الرياضية (9).

4- التأثير الإيجابي في سلوك الأفراد والجماعات (10).

5- تقييم أداء اللاعبين وحكام المباراة (11).

وأرى أن للمعلق الرياضي أهمية أخرى بالإضافة إلى ما تقدم ذكره ، فهو بدون شك يعمل على :

- تنمية الثقافة الرياضية والارتقاء بها .
 - التأثير على سلوك أفراد المجتمع بشكل إيجابي ، وخاصة فئات الشباب والمراهقين .
 - يعتبر المعلق الرياضي همزة وصل بين الجمهور والثقافة الرياضية .
 - نشر الاخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالرياضة .
 - تفسير القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالرياضة معينة .
 - محاربة ظاهرة المخدرات والتدخين وتعاطي المنشطات الرياضية .
 - نشر القيم الحميده والمثل العليا .
 - تعليم الصدق والموضوعية والحياد والنزاهة .
 - وضع المشاهد والمستمع في صورته حقيقة عما يجري في المباراة ، وبيان الرأي حول صحة أو عدم صحة قرارات حكم المباراة .
 - نشر الروح الرياضية .
- ولا شك أن هناك أدواراً أخرى للمعلق الرياضي، ولكن قد يكون ما ذكر هو من أهم الأعباء الملقاه على عاتق المعلق الرياضي.

المطلب الثاني

تميز مفهوم المعلق الرياضي عن المفاهيم المشابهة له.

يختلف مفهوم المعلق الرياضي عن مفاهيم مشابهة له ، ومنها : المحلل الرياضي ، والناقد الرياضي. ويمكن عرض أوجه التباين بينهما من خلال ما يلي:

أولاً: المعلق الرياضي والمحلل الرياضي :

المعلق الرياضي يقوم بتغطية مجريات وأحداث المباراة من ساحة الملعب ، وينقلها إلى المشاهدين والمستمعين أثناء المباراة مباشرة.

أما المحلل الرياضي فأن دوره يبدأ بعد نهاية المباراة أو نهاية الجزء الأول منها ، ومن مكان خارج الملعب الذي تجري فيه المباراة في الأعم الأغلب . والمحلل يرصد ويبيدي الرأي حول أيجابيات وسلبيات اللاعبين والحكام والجمهور والملعب. ويكون رأيه فنياً ، وأسلوبه يتسم بالهدوء وعدم الإنفعال والتفاعل (12).

والمحلل الرياضي يستطيع أن يبدي رأيه في عمل المعلق الرياضي أثناء تعليق الأخير ، ويبيدي مواطن القوة والضعف في عملية التعليق، وأهم ما يميز عمله أنه يعتبر المسعف للجمهور للوقوف على صحة أو عدم صحة قرارات الحكام أثناء المباراة (13).

ينتضح مما تقدم مدى التباين بين مفهوم المعلق الرياضي ومفهوم المحلل الرياضي ، وأرى ان هناك أوجه اختلاف أخرى بالإضافة إلى ما تقدم ذكره ، منها : أن المحلل الرياضي هو مختص في تحليل أحداث ومجريات ووقائع المباراة من أداء ومهارات ونشاط وقرارات حكام ، وخطط فنية للمدربين والمدراء الفنيين للفرق المتنافسه . وتحليله يكون علمياً ومستمد من واقع ما حدث. وبناء على دراسات ودورات سابقة خضع لها .

أما المعلق الرياضي فهو بمثابة رسول ينقل للمشاهدين أحداث جارية بين فريقين .

ثانياً: المعلق الرياضي والناقد الرياضي:

مهمة الناقد الرياضي تتمثل في إظهار المزايا والعيوب ، ومساوئ أفعال وقعت أثناء المباراة ، ويكون أسلوبه لاذعاً إلى حد ما ، ويتسم بالهجومية والشدة والإنفعال ، متى كان خطأ اللاعب أو الحكم أو المدرب جسيماً .

ويبرز دوره بعد نهاية المباراة ، وعادة نقده يكون مكتوباً(14).

ويلمس مما تقدم أن عمل الناقد الرياضي يشابهه عمل المحلل الرياضي، ويختلف بشكل جوهري وملموس عن عمل المعلق الرياضي.

وأرى ان الناقد الرياضي يختلف عن المعلق الرياضي في أوجه أخرى بالإضافة إلى ما أشير إليه آنفاً . فهو من يقدم رايه وخبرته وفنه ومهارته ورؤيته وتقويمه في إطار مقبول ومقنع ومنطقي أمام القارئ ، وهو من يسعى لإظهار الحقيقة و الموضوعية بكل صدق وأمانه وتجرد .وهو من يقدم خطأً لتدارك أسباب الهزيمة.

وأخيراً، وحيث لم يورد المشرع أي تعريف للمقصود بالمعلق الرياضي ، فإنه يحبذ لو تدارك المشرع هذا الأمر ، وأورد تعريفاً للمقصود بالمعلق والمحلل والناقد الرياضي . وذلك حتى لا يقع أي خلط أو لبس عند ملاحظة أي منها جزائياً أو مدنياً ، إذا ارتكب ما يستوجب الملاحظة الجزائية أو المخاصمة المدنية .

ويحبذ أن يورد هذا التعريف في قانون الرقابة على الإعلام المرئي والمسموع.

المطلب الثالث

الضوابط الأخلاقية والقانونية للمعلق الرياضي.

يجب على المعلق الرياضي، أثناء قيامه بعمله المتمثل بالتعليق على مجريات مباراة رياضية ، أياً كانت : كرة قدم ، أو كرة سلة ، أو كرة يد ، أو كرة طائرة ، أو أية لعبة رياضية أخرى . يجب عليه أن يتحلى بقيم وتقاليد وضوابط أخلاقية وقانونية.

ولعل أبرزها وأهمها ما يلي: (15).

- 1- الصدق والنزاهة والحياد والموضوعية والتجرد .
 - 2- نقل الحقيقة بدقة ومهنية بدون زيادة أو نقصان .
 - 3- عدم التهويل أو المبالغة في تغطية حدث ما أثناء المباراة .
 - 4- البعد عن الإساءة أو التشهير .
 - 5- نشر رسائل توعية وثقافية للجمهور .
 - 6- عدم التعصب والإنفعال غير المبرر .
- وأرى أن الضوابط السابقة متى توافرت في المعلق ، والتزم بها ، تكون قد حققت نتائجها في الإرتقاء بالرياضة ، ونشر رسالتها السامية . وعلى الرغم من أهمية ودور تلك الضوابط ، إلا أن هناك ضوابط أخرى أقدمها ، ومن أهمها ما يلي:

- 1- عدم ذم أو قدح أو تحقير أو إهانة أي لاعب أو مدرب أو حكم مباراة .
 - 2- عدم القيام بأي أمر ينطوي على مخالفة للقانون أو للنظام العام أو للأداب العامة أو العرف والتقاليد والعادات .
 - 3- عدم اثاره النعرات الطائفية أو المذهبية أو العنصرية .
 - 4- عدم الاساءة لأي دولة أو حاكم دولة أو شعب دولة أو عادات دولة ينتهي إليها أحد الفريقين .
 - 5- عدم التلطف بأي قول ينطوي على تعكير الصفو العام ، أو فيه مخالفة لأحدى الديانات السماوية .
 - 6- عدم القيام بأي أمر ينطوي على تضليل اعلامي .
- واخيراً يحبذ لو عملت ادارة الاتحاد الرياضي الاعلامي الأردني ، على إيجاد مدونة سلوك للمعلقين الرياضيين ، تضمنت ما سبق ذكره من ضوابط ، وذلك لغايات الإرتقاء بعمل المعلق الرياضي الذي يتسم بالخطورة ، لما له من تأثير على الجمهور .

المبحث الثاني

حالات قيام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي.

حيث أن هنالك صلة وثيقة ما بين الأخلاق والقانون إذ يعتبر كل أمر منافٍ للأخلاق مخالف للقانون وعكسه صحيح . فأن المترتب على ذلك أن كل أمر يصدر عن المعلق الرياضي أثناء قيامه بالتعليق الرياضي على مباراة رياضية ، ويكون منافياً للأخلاق العامة والأداب العامة أو الشريعة الإسلامية أو الأعراف والتقاليد فإنه بأخذ صفة الطابع الجرمي . وبما أن المعلق الرياضي بشر يصيب ويخطئ ، فإنه عرضة أكيدته أثناء تعليقه الرياضي أن يرتكب جرماً جزائياً يستوجب قيام ونهوض مسؤوليته الجزائية . ومن جملة تلك الأفعال المتوقع ارتكابها من جانبه أبان عملية التعليق الرياضي الاعتداء على النظام العام والأداب العامة أو الإعتداء على الشرف والاعتبار أو على الدين . ولغايات تسليط الضوء على تلك الأفعال ، أرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، أتناول في كل مطلب صورته من الصور المشار إليها آنفاً ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول

الجرائم الماسة بالنظام العام والأداب العامة

من الواجبات الأساسية الملقاه على عائق المعلق الرياضي اثناء قيامه بالتعليق على المباراة الرياضية المكلف بالتعليق عليها ، ان لا يصدر منه أي قول ينطوي على المساس بالنظام العام والأداب العامة . وقبل عرض صور الإعتداء على النظام العام والأداب العامة ، أرى أنه من الضروري الإشارة إلى المقصود بمصطلح النظام العام والأداب ، ويعرف النظام العام بأنه الأساس السياسي والإجتماعي والإقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه تشريعاتها النافذة ، وهو مجموعة المبادئ والقيم والمصالح العليا والأساسية في البلاد والتي تعتبر أساساً للقانون فيها (16) . وكل قواعد تهدف إلى تحقيق النظام في المجتمع ، أو تحقيق الصالح العام والتي لا يمكن الاستغناء عنها (17).

وتعرف الأداب العامة بأنها : القواعد الأخلاقية التي تتمسك بها الجماعة في بيئة معينه وعصر معين ، وهي الحد الأدنى من المثل والقيم التي تصون المجتمع من الإنحلال (18). وهي المبادئ التي تتبع من التقاليد والمعتقدات الدينية والأخلاق في المجتمع والتي تكون منها الحد الأدنى للقيم والأخلاق ، ويعتبر الخروج عليها انحرافاً أو انحلالاً يدينه المجتمع ، وهي جزء من النظام العام لأنها تعبر عن الجانب الخلقي فيه (19).

وعوداً على ذي بدء بخصوص صور الجرائم الماسة بالنظام العام أو الاداب العام، التي يتصور وقوعها من جانب المعلق الرياضي أثناء عملية التعليق ، فأنها تتمثل بما يلي :

أولاً: الجرائم الماسة بالنظام العام :

يندرج تحت عنوان الجرائم الماسة بالنظام العام ، والتي يتصور ارتكابها أثناء التعليق على مباراة رياضية من قبل المعلق الرياضي ما يلي :

1- تعريض المملكة الأردنية الهاشمية لخطر اعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة

أجنبية ، أو تعريض الأردنيين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم ، أو خرق

التدابير التي اتخذتها الدولة للحفاظ على حيادها في الحرب(20).

وتجدر الإشارة إلى هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم الماسة بالقانون الدولي وفق

ما نص عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات . ووفق هذه الجريمة ، فأن المعلق

الرياضي أثناء التعليق على مباراة إذا خرج عن إطار التعليق الرياضي وصدرت منه

أقوال تخرق تدابير الدولة التي قامت بها لغايات الحفاظ على حيادها في الحرب ، أو أدت أقواله إلى تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية بسبب ما جاء في تعليقه على المباراة ، أو حتى تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم ، فأن مسؤوليته الجزائية تقوم حينئذٍ عن هذه الأقوال . لا سيما وأن المشرع وعند تنظيمه لهذا الجرم أورد تعبير الخطب كأسلوب يقع به هذا الجرم ، والخطب كما نعلم كلام شفوي ، والتعليق الرياضي هو أيضاً كلام شفوي، ومن المتصور أن يصدر من المعلق الرياضي أثناء التعليق كلام يحمل في صراحته أو مضمونه ما يجعل أركان وعناصر الجرم المشار إليه أنفاً قائماً بحقه . وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الماسة بالنظام العام ، لأنها حقاً وفعلاً متى وقعت تمس بالمصالح الأساسية العليا في البلاد ، ومنها أمن البلاد أو أمن مواطنين البلاد .

2- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية(21).

من المتصور أثناء تعليق المعلق الرياضي على مباراة رياضية ، ما بين المنتخب الأردني ، أو أي فريق رياضي أردني مع منتخب أو فريق دولة أجنبية ، أن ينفعل المعلق الرياضي ويقوم بتحقير تلك الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني . ومتى أقدم على ارتكاب هذا الفعل علانية ، قامت مسؤوليته الجزائية عنه .

3- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي (22).

يتوجب على المعلق الرياضي أثناء تعليقه الرياضي على المباراة ، أن لا يرد في تعليقه الرياضي أي قول أو تعبير يؤدي إلى المساس والنيل من هيبة ومكانة الدولة الأردنية ، أو الشعور القومي السائد فيها وخاصة في الحرب أو في بداية نشوب الحرب ، لأن هذا الأمر يؤدي بشكل كبير إلى إضعاف الشعور القومي . كما يحظر عليه أن يعمل على أيقاظ أي نغرات عنصرية ، أو مذهبية وبخلاف ذلك قامت وتحققت أركان وعناصر جرم النيل من هيبة الدولة أو الشعور القومي .

4- إذاعة أخبار كاذبة أو مبالغ فيها توهن نفسية الامة (23):

بموجب هذه الحالة ، قد يقوم المعلق الرياضي أثناء التعليق على المباراة بإذاعة أي نبأ أو خبر ، أو ينكر أي قول يعلم أنه غير صحيح أو يعتقد أنه صحيح، أو مبالغ فيه ، ويؤدي ذكره لهذا النبا إلى أحداث حالة من الوهن والضعف في نفسية الأمة . ومن

الامتثلة على ذلك قوله : أن هناك غلاء فاحش في الأسعار قادم خلال أيام ، أو أن الدولة على وشك الدخول في حرب خاسره ، أو ان الدولة تتوي الإستغناء عن عدد كبير من موظفي القطاع العام ، أو بصدد تخفيض رواتب الموظفين . وهنا متى صدر منه مثل هذه الأقوال قامت مسؤوليته الجزائية عن جرم إذاعة أنباء كاذبة او مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة .

5- إثارة الفتنة (24).

تقوم المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي عن جرم إثارة الفتنة ، متى أقدم أثناء تعليقه على المباراة الرياضية ، بحض جمهور المشاهدين على إحداث وإثارة وإفتعال الفتنة، وبصرف النظر عن السبب الذي دفعه إلى حضهم على القيام بذلك .

6- النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الامة (25):

يجب على المعلق الرياضي أن لا يقتنص أو يستغل فرصة وجوده في منصة التعليق الرياضي ، ويقوم بالخروج عن إطار ومدار مهمته الرئيسية وهو التعليق الرياضي ، ويقوم بذكر عبارات أو أقوال من شأنها أن تعمل على النيل من الوحدة الوطنية في البلاد ، أو تعكر الصفا بين عناصر الشعب . كأن يقوم بإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية ، أو حض الجمهور على النزاع والإختلاف ، اذا وقع منه مثل هذا الفعل قامت ونهضت مسؤوليته الجزائية عن هذا الجرم .

7- النيل من مكانة الدولة المالية(26):

يمكن التعبير عن هذه الحالة بقيام المعلق الرياضي أثناء التعليق بالتعرض لمسالة لا علاقة لها من قريب أو بعيد بأحداث المباراة التي يعلق عليها ، غير أنه استغل فرصة وجود جمهور مشاهدين ومستمعين له ، فقام بذكر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة مثل : بأن العملة الأردنية في حالة تدني من حيث السعر ، أو أنها ستصبح كذلك عما قريب ، أو أي قول آخر من شأنه زعزعة الثقة بالدينار الأردني أو السندات أي الأوراق المالية المتداولة في الأردن وكل ذلك بهدف زعزعة الثقة في المكانة المالية للدولة .

8- التشجيع على قلب دستور الدولة بالثورة أو التخريب ، أو على قلب الحكومة القائمة بالعنف ، أو على تخريب واتلاف ممتلكات الحكومة .(27):

يتوجب على المعلق الرياضي أن يشجع الجمهور على الرياضة ، وعلى تشجيع الفرق الرياضية ، وأي عمل أو أسلوب أخلاقي أو نبيل ، مثل نبد ومكافحة العنف ، والبعد عن المخدرات والمنشطات وغير ذلك . أما أن يستغل فرصة وجوده للتعليق ويشجع الجمهور على القيام بأعمال غير مشروعة مثل قلب الدستور ، أو الحكومة ، أو أتلاف أموال الدولة فأن هذه الأفعال مجرمة ومعاقب عليها ، وتقوم مسؤوليته الجزائية إذا وقع أي منها من جانبه .

إذاً هذه هي أهم وأبرز صور الجرائم الماسة بالنظام العام التي يتوقع ويتصور أن تقع من قبل المعلق الرياضي أثناء تعليقه على مباراة رياضية . وهي تتعلق وتمس بالنظام العام ، لأنها حقاً وفعلاً تمس بالمصالح والقيم والمبادئ الأساسية في البلاد.

ثانياً: الجرائم الماسة بالأداب العامة :

من الجرائم الماسة بالأداب العامة المتصور ارتكابها من جانب المعلق الرياضي ، وهو يقوم بالتعليق الرياضي على مباراة رياضية مايلي :

1- الإذاعة عن الشخص الموجود لديه مواد تفسد الاخلاق العامة(28):

من المعلوم أن الأمور المفسدة للأخلاق لا حصر لها ، وبما أن الرياضة تهدف إلى الإرتقاء بالسلوك والاخلاق ، والبعد عما يعيب السلوك ، فإنه يتوجب على المعلق أثناء التعليق أن لا يقوم بإخبار الجمهور عن الشخص أو مكان الشخص الموجود لديه مواد تفسد الاخلاق ، سواء اكانت هذه المواد عبارة عن صور أو نماذج أو أي شيء آخر يفسد الاخلاق . وبخلاف ذلك يكون قد ارتكب جرماً ماساً بالأداب العامة والأخلاق العامة .

2- القيام بفعل منافٍ للحياء العام (29):

الفعل المناف للحياء هو ذاته المداعبة المنافية للحياء (30)، والهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية الإنسان من أي مثيرات جنسية غير مشروعة (31)، أو تعريضة للخجل الشديد (33)، ولأنه فعل عمدي شائن على درجة يسيره من الجسامه والفحش يخل بحياء الغير (34) . وعليه متى قام المعلق الرياضي أثناء عملية التعليق الرياضي بإرتكاب هذا الفعل فأن

مسؤوليته الجزائية تقوم عنه .أي إذا صدر من المعلق الرياضي أثناء تعليقه على المباراة الرياضية أي فعل منافٍ للحياء ، أو صدرت منه إشارة منافية للحياء ، فإنه يكون قد ارتكب جرمًا ماساً بالأداب العامة ، والمتمثل بصورة القيام بفعل منافٍ للحياء .

3- توجيه عبارات منافية للأداب (34) :

جرم المشرع وعاقب كل شخص يعرض أمراً منافياً للحياء ، أو يوجهه له كلاماً منافياً للحياء (35)، لما ينجم عن هذا الفعل من خجل وحرَج شديد (36). ومن أمثلة هذا الجرم أن يطلب المعلق الرياضي مثلاً إذا تعليقه على المباراة من متواجده بالقرب منه مجامعتها أو تقيلها ، أو أن يطلب منها خلع ملابسها (37).

وعليه، متى أقدم المعلق الرياضي على ارتكاب عذا الفعل فإن مسؤوليته الجزائية عنه تقوم .وقبل الفراغ من الحديث عن الجرائم الماسة بالنظام العام والأداب العامة المتصور وقوعها من قبل المعلق الرياضي أثناء عملية التعليق ، أؤكد مرة أخرى ، ان هذه الجرائم متصور ومتوقع ارتكابها من قبل المعلق . وتعبير متصور ومتوقع يستفاد منه امكانية واحتمالية وقوعها وليس العكس .

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالدين .

ويندرج تحت الجرائم الماسة بالدين مايلي :

1- إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الانبياء (38):

إذا ثبتت جراءة المعلق الرياضي أثناء تعليقه على المباراة بانه أطال لسانه بالسب على نبي من أنبياء الله عز وجل ، فإنه بذلك يكون قد ارتكب جرمًا ماساً بالدين . لأنه تجرأ على إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الانبياء .

2- إهانة الشعور او المعتقد الديني (39):

وفي هذه المجال متى تفوه المعلق الرياضي بكلمة أو صوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني او المعتقد الديني لأي فرد أو أكثر من جمهور المشاهدين أو المستمعين فإنه بذلك يكون مسؤولاً جزائياً عما تفوه به . كأن يقوم بشتم الذات الالهية ، أو الإساءة إلى الإسلام (40).

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار.

تعد الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، من جملة وطائفة الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي أثناء تعليقه على مباراة رياضية . والجرائم الماسة بالشرف والإعتبار في قانون العقوبات الأردني تتمثل بالذم والقبح والتحقير (41). ويجدر القول ان هذه الجرائم هي الاكثر تصوراً من حيث ارتكابها من قبل المعلق الرياضي . وقد يرتكبها إما هزواً أو قصداً أو أنفعالاً أو لأي سبب آخر . وبصرف النظر عن العلة أو الدافع من ارتكابها إلا أن مسؤولية المعلق الرياضي تنهض وتقوم متى ارتكبها . فمن واجبات واخلاقيات ومبادئ وقيم التعليق الرياضي ، أن يتجنب المعلق الرياضي الإساءة إلى الغير .

فلا يحق له ذم او قدح أو تحقير أي لاعب أو مدرب أو حكم او معالج رياضي أو مسعف رياضي أو أي إداري رياضي متواجد في المطلب ، أو أي شخص من الجمهور سواء المتواجدين في مدرجات الملعب أو المتابعين والمستمعين عبر وسائل الإعلام المختلفة . وعليه ، ولغايات الوقوف على تلك الجرائم بشكل محكم ، أرى تناولها تباعاً وعلى النحو التالي:

أولاً : الذم والقبح :

عرف المشرع الأردني الذم بأنه : " الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا" (42). وعرف القبح بأنه : " الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والإستفهام من دون بيان معينة" (43).

ويجدر القول أن هناك تشابه كبير بين الذم والقبح ، ويبرز هذا التشابه بشكل جلي من خلال الركن المادي والركن المعنوي لهما . بالرجوع إلى أركان الذم والقبح ، وتطبيقها على ما يصدر من المعلق الرياضي ، فإنها تتمثل بما هو آت:

الركن المادي :

حال الذم والقذح حال أي جريمة أخرى ، لها ركن مادي يتألف من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية . وبإمعان النظر في طبيعة النشاط في جريمة الذم والقذح يتضح انه واحد ، كونه تعبير عن رأي المشتكى عليه في المجني عليه ، ويشكل اعتداء على كرامة المجني عليه وشرفه ، ويقع النشاط بذات الوسائل او الصور ، والخلاف بينهما يكمن فقط في طبيعة المادة المسندة للمجني عليه ، كونها محددة في جريمة الذم ، وغير محددة في جريمة القذح (44).
وبالنسبة لعناصر الركن المادي في الذم والقذح ، فهي على النحو التالي :

العنصر الأول : السلوك :

والسلوك هو عبارة عن النشاط الجرمي الذي يصدر من الجاني لتكوين الركن المادي للجريمة، وهو في الذم والقذح يتكون من فعلين عما : الإسناد ، أي إفصاح الجاني عن الواقعة المسندة ، أو التعبير عنها . وإذاعتها بين الناس أو الإعلان عنها (45) . الفعل الاول الإسناد . والإسناد جوهره نسبة أمر شائن إلى المعتدى عليه (46).

أي أن يقوم المعلق الرياضي أثناء التعليق بنسبة أمر سائن إلى شخص ما سواء من اللاعبين أو الحكام أو المدربين أو الجمهور أو غيرهم .

وحيث ان جميع الوسائل تصلح للتعبير عن الأفكار والمعاني ، فأن المترتب على ذلك أن أي وسيلة تصلح لإسناد الواقعة إلى الغير (47). كما لا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم ، ويمكن ان يكون مباشراً او غير مباشر، أو على سبيل التصريح أو التلميح طالما يفهم منه نسبة أمر معين إلى المجني عليه (48).

فالعبارة أن يكون من شان الإسناد الصاق عيب أخلاقي بالمجني عليه وبأي طريقة من طرق التعبير ، مما يؤدي إلى إحتقار الناس له ، والنيل من مكانته الإجتماعية ، ومتى تم هذا الأمر قام وتحقق الركن المادي (49).

ويستفاد مما تقدم أنه لا عبرة للوسيلة التي يستخدمها المعلق الرياضي، لغايات الصاق عيب اخلاقي بالمجني عليه أيأ كان لاعباً أم حكماً أم مدرباً أو فرداً من الجمهور أم غير ذلك ، ولا عبرة لأسلوبه اكان بالتصريح أم التلميح ، ولا عبيره لجزمه او شكه بمدى صحة ما اسند للمجني عليه ، طالما تحققت النتيجة من فعله ، وهي احتقار الناس للمجني عليه ، والنيل من كرامته ومكانته الإجتماعيه أمامهم .

وهذا الاصلق أي الإسناد له شروط ، الشرط الاول :

أن يتمضن تعيين للواقعة المسندة . وذلك لان تعيين الواقعة وتحديدتها عند نسبتها إلى المجني عليه هو ما يميز الذم عن القذح ، لأن جرم الذم حتى يقوم يجب أن تكون الواقعة محددة ومعينة ، بينما القذح ليس كذلك ، إذ لا يشترط فيه أن يكون الإسناد منصباً على واقعة معينة (50).

وعليه إذا ذكر المعلق أثناء التعليق أن حكم المباراة قد قبض رشوة من الفريق الاول لغايات العمل على تخسير الفريق الثاني للمباراة فإنه يكون قد ارتكب جرم الذم بحق ذلك الحكم . أما إذا قال عن الحكم أنه بلا كرامة أو بلا شرف أو بلاء عدالة ، فأن فعل بشكل قد حالاً لأنه لم يتضمن مادة معينة .

أما الشرط الثاني من شروط الإسناد :

فيتمثل بأن يكون المجني عليه شخصاً معيناً. وذلك لأن الإسناد في الذم والقذح يستوجب وجود شخص محدد تسند إليه الواقعة الشائنة.(51).

وتطبيقاً لذلك يجب أن يكون المجني عليه الذي يسند وينسب إليه المعلق الرياضي الواقعة الشائنة شخصاً محددًا ومعيناً . كأن يكون لاعب أحد الفريقان ، أو حكم المباراة ، أو مدرب أحد الفريقان ، أو فرد من الجمهور .

الفعل الثاني : إذاعة الواقعة الشائنة:

تعد إذاعة الواقعة الشائنة الفعل الثاني المكون للسلوك ، إضافة إلى الفعل الاول له وهو الإسناد . فلا يكفي أن يسند الجاني للمجني عليه امر شائن ، بل يجب أن يقوم بإذاعة هذا الامر من خلال صورة من الصور المحددة والمنصوص عليها في المادة 89 من قانون العقوبات . وهذه الصور تتمثل في الذم والقذح الوجاهي والذم والقذح الخطي ، والذم والقذح بواسطة المطبوعات .وما يعنينا من هذه الصور بسبب طبيعة عمل المعلق الرياضي ، هو الذم والقذح الوجاهي . لأن المعلق الرياضي يقوم بالتعليق على المباراة شفاهة ، وأثناء تعليقه الشفوي يتصور ان يقع منه ذم أو قذح وجاهي .

أما الذم والقذح الخطي ، أو بواسطة المطبوعات فإنه متى وقع منه ، لا يعتبر واقعاً منه بصفة معلقاً على مباراة رياضية وقت إجرائها أي مباشرة لبثها .

وتكون مسؤوليته عن القذح والذم الخطي ، او بواسطة المطبوعات ، ليست باعتباره معلقاً رياضياً بل باعتباره شخصاً عادياً . أي بلا صفة معلق رياضي .

والذم والقذح الوجيه يفترض أن يقع في مواجهة المجني عليه وهذه المواجهة تقوم في حالتين:

الحالة الاولى : ان يتم الذم أو القذح في مجلس بمواجهة المجني عليه ، أي أن يقوم المعلق الرياضي بزم أو قذح المجني عليه اللاعب أو الحكم أو أي فرد من الجمهور بالقول أو بالفعل أو بإشارة ذماً أو قذحاً ، وهما في ذات المجلس ، أي مكان واحد يتواجد فيه عدد من الأشخاص .

ويحري القول أن مفهوم المجلس يراد به المكان الذي يجتمع أو يتواجد فيه عدد من الأشخاص ، لا تربطهم بالجاني صلات معينة تفرض عليهم الإحتفاظ بما يقال بينهم من أحاديث(52).
والحري بالقول أيضاً ، أن المعلق الرياضي متى قام بزم أو قذح اللاعب أو المدرب أو المعالج الرياضي ، فلا عبرة للمكان الذي وقع فيه الجرم ، فقد يكون مساحة الملعب ، أو منصة التعليق ، أو غرف تبديل الملابس ، أو الطريق المؤدي إلى الملعب . فالعبرة أن يتواجد المعلق الرياضي والمجني عليه ، وعدد آخر من الأشخاص في الماكن ذاته .
وأن يكون صوت المعلق مسموعاً لأن العلة من التجريم لا تتحقق إلا بعلانية الذم أو القذح ، أي للعلم به لعدد من الأشخاص (53).

الحالة الثانية : الذم والقذح الغيبي :

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي ، عن الذم والقذح الغيبي ، أن يقع منه أثناء الإجماع بأشخاص كثيرين ، سواء مجتمعين أو منفردين ، وان يكون المجني عليه غائباً . كأن يقوم المعلق الرياضي وهو جالس وسط الجمهور في المكان المخصص للجمهور ، بزم أو قذح لاعب أو حكم أو مدرب أو أي شخص أو غير متواجد معهم .
أو أن يقوم المعلق الرياضي وهو جالس في منصة التعليق ، بزم وقذح لاعب أو حكم متواجد في ساحة الملعب ، ويكون متواجد أثناء وقوع هذا الفعل مع المعلق الرياضي مساعده ، أو المصور ، أو المخرج ، أو صحافيين رياضيين ، أو أي عدد آخر من الأشخاص وبصرف النظر عن سبب تواجدهم مع المعلق الرياضي في المكان ذاته .

العنصر الثاني : النتيجة الجرمية :

العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للذم والقبح ، هو النتيجة الجرمية . وهي في هذا الجرم عبارته عن الأثر الناجم والمترتب على السلوك الإجرامي للمعلق الرياضي ، وهي عدوان أثم على مصلحة أو حق أوجد المشرع الجزائي لهما حماية جزائية . وهي النيل من شرف وكرامة ومكانة المجنى عليه من قبل المعلق الرياضي مرتكب الذم أو القبح . وهي ما تعرض المجنى عليه بسبب فعل المعلق الرياضي لبغض وازدراء الناس .

العنصر الثالث : العلاقة السببية :

تعد العلاقة السببية العنصر الأخير من العناصر المكونة للركن المادي لجرمي الذم والقبح . وجوهر هذا العنصر بالنسبة للمعلق الرياضي ، أن تكون الإساءة الصادرة منه بحق المجنى عليه قد حاقت ونزلت بكرامته وشرف واعتبار المجنى عليه ، وجعلته عرضه لبغض وازدراء الناس . أي لولا إساءة المعلق الرياضي للمجنى عليه ، لما تعرض الأخير لإزدراء وبغض الناس وتلم شرفه وجرح اعتباره ، ومست كرامته .

الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الذم والقبح من الجرائم القصدية ، أي قيامها يتطلب توافر القصد الجرمي ، والقصد هنا هو القصد العام ، ومفاده إنصراف إرادة الجاني نحو تحقيق الجرم بعلم وإرادة .(54).

وعليه متى قام المعلق الرياضي بذم أو قبح لاعب أو حكم أو مدرب أو أي فرد من الجمهور ، وهو يعلم أن فعله غير مشروع ومجرم ومعاقب عليه ، ويعلم أن فعله يمس كرامة واعتبار وشرف المجنى عليه ، ويعرض الأخير لكره وبغض وازدراء الناس ، ويعلم أن أخلاقيات وضوابط وقيم التعليق الرياضي تخطر عليه القيام بذلك ، ورغم كل ذلك اتجهت إرادته الحرة السليمة البعيده عن أي إهمال أو خطأ لأرتكاب ذلك الجرم .

ثانياً :التحقير :

يحدث أثناء قيام المعلق الرياضي بالتعليق على مباراة رياضية ، أن يقوم بتحقيق نادي أو فريق ، أو حكم ، أو مدرب ، أو لاعب ، أو مشجع ، أو أي شخص آخر ، سواء غضباً منه على تصرف وقع من المجنى عليه ، أو لاستيلاء المعلق من أحداث المباراة ، أو لأي سبب آخر . وجرم التحقير سواء الواقع من المعلق الرياضي ، أو من قبل أي شخص آخر ، لا يختلف من حيث المعنى ، والأركان القائم عليها .فهو وكما عرفه المشرع " كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجهه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجهاً بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يتخذ طابعاً علنياً ، أو بمخابرة برقية أو هاتفية بمعاملة غليظه "(55).

وهذه الجريمة حالها حال الذم والقدح من الجرائم الواقعة على الشرف والتي تقع على آحاد الناس (56)، والسبب هو الصاق العيب ، أو إصدار تعبير يحط من قدر الشخص أو يخذش سمعته لدى غيره (57).

والتحقير المرتكب من المعلق الرياضي قد يكون وجاهياً ، وشرطه أن يقع بمواجهة المجنى عليه سواء اللاعب أو الحكم أو المدرب أو غيرهم ، وسواء اتخذ صورة القول أو الفعل أو أن يقول المعلق الرياضي للحكم أو المدرب ياغبي ، أو يافاشل ، أو حيوان أو ياحقير . أما مثال التحقير بإشارة خاصة ، فهو أن يقوم المعلق الرياضي بتوجيه حركة بإصبعه للمجنى عليه ، أما مثال التحقير الفعلي فهو ان يخرج المعلق لسانه للمجنى عليه بصورة تحقير ، أو أي فعل يعبر عن تحقير المعلق للمجنى عليه .

ويتصور أن يكون تحقير المعلق الرياضي للمجنى عليه عن طريق رسالة مكتوبة أو مكالمة هاتفية . أي أثناء وجود المعلق على منصة التعليق يرسل رسالة خطية للمجنى عليه ، أو يجري معه اتصالاً ، كلاهما يتضمن تحقيراً من المعلق الرياضي لذلك المجنى عليه . ويقع أيضاً التحقير من المعلق الرياضي للمجنى عليه من خلال المعاملة الغليظة . وهذه أوسع وسائل التحقير أنتشاراً من قبل المعلق الرياضي . ومثالها أن يبصق بوجه لاعب ، أو يقوم بدفعه ، أو يقاطعه في الكلام ، أو يتركه يتكلم ويغادر أو يستدعيه إلى مقابلة وعند حضوره يقول له أنصرف أو عد من حيث أتيت ، ولا يجري معه مقابلة .

والركن الأخير من أركان جرم التحقير ، هو الركن المعنوي ، وهو لا يختلف عن الركن المعنوي في الذم والقبح . ومفاده أن يعلم المعلق الرياضي أن فعله أو قوله أو اشارته المكونة لجرم التحقير ، شائنه وتمس بشرف ومكانة واعتبار المجني عليه ، ومع ذلك يقدم بإرادة حرة سليمة على القيام بالفعل المحقر أو القول المحقر ، أو الإشارة المحقره .

المبحث الثالث

أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي.

تنتفي المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي ، إذا قامت بحقه أسباباً موضوعية تسمى أسباب الإباحة ، أي أسباب الإباحة هي أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي . ومتى توافرت له فلا تتعدّد مسؤوليته الجزائية عن تعليقه على المباراة الرياضية . وهذه الأسباب تختلف عن موانع المسؤولية الجزائية فموانع المسؤولية الجزائية هي أسباب شخصية . أسباب تجرد أرداء الجاني من القيمة القانونية ، ولا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها ، ومثالها : الجنون ، عاهة العقل ، صغر السن . أما أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية ، أسباب تجرد الفعل المرتكب من الصفة غير المشروعة وتجعله مباحاً ومشروعاً . وما يعيننا في هذا المجال ، الأسباب الموضوعية ، أي أسباب الإباحة للمعلق الرياضي ، التي تنفي مسؤولية الجزائية عما قام به أو ارتكبه أو صدر منه أثناء تعليقه على المباراة الرياضية . وقبل الخوض في سبر اغوار هذه الأسباب ، أرى أنه من الضروري التنويه لأمر شائك ومعقد . وهو غياب أي قانون ينظم بشكل خاص ومحكم ومنفرد أعمال المعلقين الرياضيين بحيث يبين لنا ماهو جائز وغير جائز لهم ، ما هو محظور ومسموح به وماهو غير ذلك . يبين لنا متى تقوم وتنهض مسؤولية المعلق ومتى تنتفي . وغير ذلك من الامور الجوهرية . وهذا الامر بدون شك يعتبر نقصاً تشريعياً يجب تداركه ، بإيجاد قانون ينظم لنا كل تلك المسائل ، أو على الأقل معالجة هذه المسائل ضمن أحكام أي قانون آخر ملائم ومناسب لهذه الغاية ، مثل قانون الإعلام ، أو قانون المطبوعات ، أو قانون تقنية الجرائم ، أو حتى قانون العقوبات ، أو أي قانون رياضي . علماً لا ضير او مانع من وجود قانون مستقل للمعلق الرياضي ، نظراً لأهمية وخطورة ومكانة عمله .

وعوداً على ذي بدء ، يخصوص أسباب الإباحة ، أي أسباب أنتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي ، فأنها تتمثل بحق التعليق القانوني على المباراة ، وحق النقد القانوني ، وعليه يخصص مطلب مستقل لكل منها ، وعلى النحو التالي :

المطلب الاول

التعليق القانوني على المباراة .

تتنفي المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي عن التعليق على مباراة رياضية كلف بمهمة التعليق عليها ، متى كان تعليقه في حدود القانون ، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام الحياة الخاصة وحرمتها سواء اللاعبين او الحكام أو المدربين أو الجمهور الحاضر لمشاهدة المباراة ، أو الجمهور المشاهد والمستمع لعملية التعليق عبر أجهزة التلفزة والمذياع والمواقع الإلكترونية أو أية وسيلة إعلامية أخرى .

فلا مرأ أن التعليق على مباراة رياضية أمراً مشروع ، ولا جدال ولا مندوحة أن المعلق الرياضي حتى يغدو تعليقه الرياضي مباحاً لا عقاب عليه يجب أن يتسم بما يلي :

أولاً: أن يخلو التعليق من أخبار يحظر القانون نشرها:

بمقتضى هذا الالتزام ، يجب على المعلق أثناء تعليقه أن يبتعد كل البعد عن ذكر معلومات أو أخبار لا يسمح القانون بنشرها ، مثل اسرار الدفاع . وذلك لحماية مصلحة الدولة التي قد تتأذى من نشر هذه الأخبار أو المعلومات (58). فلا مصلحة للوطن أو الرياضة أثناء التعليق على مباراة رياضية ، كما أن نشر مثل هذه الأخبار والمعلومات ليس من صلب عمل المعلق الرياضي ، ولا صلة أو علاقة أو فائدة لها بعملية التعليق الرياضي ، ونتائجها وخيمة متى نشرت على لسان المعلق الرياضي .

ثانياً: أن يخلو التعليق من المساس بالحياة الخاصة .

يجب على المعلق الرياضي أن لا يعرج في تعليقه الرياضي على الحياة الخاصة ، سواء للاعبين ، أو رؤساء أنديةهم ، أو مدربيهم ، أو لأي مشجع أو فرد أو أكثر . وأن يجعل جل تعليقه على أحداث ومجريات المباراة ، أو أية معلومة رياضية أو صحية أو ثقافية . وأن يترك الحياة الخاصة للجميع من تعليقه .

فمن حق كل أنسان أن تبقى حياته الخاصة ، لا سيما الجوانب السلبية فيها ، في منأى من التعرض أو الخوض فيها ، لما في ذلك من تلم وجرح واعتداء على المشاعر والحق في الحفاظ على السرية والخصوصية وجعلها في مكن من المعرفة .

وعليه متى خلى التعليق من المساس بالحياة الخاصة للغير من قبل المعلق ، بحيث لم يتعرض لها لا سيما سلباً فيعتبر فعله مباحاً والحالة هذه .

ثالثاً: التزام الحقيقة في التعليق :

لغايات انتفاء المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي في نطاق تعليقه الرياضي ، فيجب عليه أن يلتزم بالحقيقة أثناء التعليق . وأن يتسم تعليقه بالدقة والصدق والنزاهة والأمانة . وان يخلو مما يؤثر على العادات والتقاليد ، أو يחדش الحياء أو يمس الآداب العامة والنظام العام . وأن يبتعد عما يشوه سمعة ومكانة الأشخاص .

فمثلاً إذا ذكر في تعليقه أن لاعب الفريق الأول قام بضرب لاعب الفريق الثاني عمداً ، أو قام باللبصق عليه ، أو توجيه إشارة منافية للحياء له ، والصحيح أن مثل هذه الأمور لم تحدث ، وأما هي من اختلاق المعلق ، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم . فهو هنا لم يذكر أو يلتزم بالحقيقة، وإنما قام بالإختلاق والتشويه .

أيضاً إذا ذكر في تعليقه أن حكم المباراة قد استلم رشوة من نادٍ ، ومثل هذا الأمر لم يحدث فإن مسؤوليته الجزائية تنهض .

أما إذا التزم المعلق الصدق والأمانة والحقيقة في تعليقه فان مسؤوليته لا تقوم . فمثلاً إذا ذكر أن لاعب الفريق الأول قام بضرب لاعب الفريق الثاني عمداً ، أو عرقلته عمداً ، وفعلاً حدث مثل هذا الأمر ، فلا مسؤولية عليه ، لأنه التزم الحقيقة وذكر الحقيقة .

رابعاً: أن يخلو التعليق مما يخالف النظام العام أو الآداب العام او التشريعات النافذة :

متى خلى تعليق المعلق الرياضي من أي أمر يخالف النظام العام ، أو الآداب العامة والاخلاق العامة ، او الشريعة الإسلامية ، أو العادات والاعراف والتقاليد ، او القوانين . فإن فعله يعد مشروعاً وغير مجرم .

أما إذا حدث الجمهور على :

- ارتكاب الجرائم .

- الإساءة إلى البلاد .

- الإمتثال والفتنة وازراء الأديان .
- الفسق والفجور والانحراف وتعاطي المخدرات والمنشطات .
- قلب نظام الحكم أو الإعتداء على الأصول العامة والخاصة .او أي فعل يخالف القانون ويمس أمن ومصالح وحيادة واستقرار البلاد ، أو علاقتها مع دول جواء أو دول شقيقة أو صديقة فان مسؤوليته تقوم ، والعكس صحيح .

المطلب الثاني

ممارسة حق النقد القانوني

المعلق الرياضي يختلف الناقد الرياضي ، غير ان المعلق الرياضي اثناء التعليق له أن يمارس حق النقد بالإضافة لحق التعليق اذ لا يتصور أن تجري أحداث المباراة ويكتفي المعلق بنقل صورة ما يجري دون نقد ما شاب المباراة من وقائع واحداث لا سيما السلبي منها . ويعرف حق النقد بأنه احدى صور حرية الرأي والتعبير وذلك بنشر الرأي وتقييم الاعمال المختلفة وبيان اوجه القصور واوجه اصلاحها وتفاديها في المستقبل ، وحتى لا تنهض المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي عن التعليق بالنسبة لحقة في ممارسة النقد اثناء المباراة الرياضية ويعد بالتالي فعله المتمثل في النقد مشروعاً وغير معاقب عليه .

فانه يجب أن يتوافر مايلي :

اولا : ان يكون نقده مباحا :

ويقصد بذلك ان يبدي رايه في امر من الامور أو عمل من الاعمال أو مسأله من المسائل التي تحدث اثناء المباراة دون المساس بشخص صاحب العمل ، أي لا يمس شرفه واعتباره وان لا يحط من كرامته. فمثلا اذا اخطا اللاعب في تحقيق هدف من ركلة جزاء يستطيع المعلق ان ينتقد اللاعب باهدارة لتحقيق الهدف بأسلوب يخلو المساس بالكرامة والشرف، كان يقول: أن اللاعب لم يركز اذ كان متوترا أو خائفا من الإخفاق، أما ان يقول انه لاعب فاشل أو أحمق أو غبي أو عديم الجدوى أو يجب طرده والاستغناء عنه فهذا لا يعتبر نقدا مباحا ، وتقوم مسؤوليته الجزائية عنه.

ثانياً :- ان لا يخرج النقد عن نطاقه :

ويقصد بذلك انه يجب على المعلق الرياضي متى انتقد لاعب معين اثناء المباراة لسبب ما فانه يجب على المعلق ان يقتصر في نقده على ذلك اللاعب محل النقد وان لا يتعدى نقده لشمل غيره ، كان يشمل احد افراد اسره ذلك اللاعب أو أحد اصدقائه أو زملائه أو مدربه فالنقد لا يجوز أن يتعدى صاحبه، وعليه متى تقيّد المعلق في نقده بنطاق النقد فأن فعله يعد مشروعاً ولا عقاب عليه والعكس صحيح 0

ثالثاً :- ان لا يخرج النقد عن موضوعه :

الشرط الثالث من شروط النقد المباح المعلق الرياضي يتمثل في عدم خروج النقد الصادر عن هذا المعلق عن موضوعه ، فالاصل ان يكون موضوع النقد أو الواقعة مناط ومدار النقد ثابت وصحيح .

وتاكيدا لذلك لا يجوز للمعلق أن يختلف امرا أو امور وينسبها الى احد اللاعبين محل النقد، أو أن يؤكد امرا غير ثابت بحق ذلك اللاعب ، أو أن يترك صلب وجوهر موضوع التعليق وهو حركة رياضية قام بها اللاعب وينتقل ليعلق على حركة اخرى قام بها اللاعب خارج اطار المباراة سواء في الشارع او اي مكان اخر غير ساحة ملعب المباراة . وعليه اذا كان موضوع النقد هو اداء لاعب داخل المباراة فيجب ان يبقى النقد عند هذا الحد ، لا يتجاوزه ليشمل اداء اللاعب أو تصرفاته أو علاقاته أو سلوكياته خارج المباراة 0

رابعا :- ان لا يتضمن النقد عبارات غير ملائمة :

يعد نقد المعلق الرياضي لأي لاعب أو حكم أو مدرب اثناء المباراة أو أي شخص تواجد في المباراة متى كان نقده خاليا من عبارات الذم والقدح والتحقير والطعن والتجريح والاساءة او الحط من الكرامة أو التحريض على أي امر مخالف للقانون أو للنظام العام أو الاداب العامة والحري بالذكر أن محكمة الموضوع هي التي تحدد وتقرر مدى ملائمة عبارات النقد

خامسا : ان يكون النقد بحسن نية من الشروط اللازمه للنقد المباح ان يكون بحسن نية متى كان :

1- بهدف تحقيق المصلحة العامة اما اذا كان غرضه التشهير والتحقير والنيل والانتقام فلا يكون بحسن نية ، ويكون غرضه تحقيق المصلحة العامة اذا كان واقعا في محله ويشير بصراحة الى الصحيح من عدمه والخطا وعدم الخطا في الاداء او التحكيم

2-اعتقاد المعلق بصحة رايه أو نقده . وأرى انه يتوجب على المعلق لدرء المسؤولية الجزائية عن كاهله أن يثبت أن رأيه كان صحيحا أو على الاقل يعتقد بصورة كبيرة انه كذلك ويخضع لامر لرقابة محكمة الموضوع 0

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية : للمعلق الرياضي في القانون الأردني، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات أهمها ما يلي :

أولاً النتائج :

- 1- المعلق الرياضي هو من يقوم بتغطية مباراة رياضية ووصف ما يدور فيها وتقييم أداء اللاعبين والحكام في المباراة ، والجمهور الحاضر لمشاهدتها ، وهو يختلف عن المحلل الرياضي وعن الناقد الرياضي .
- 2- هناك مجموعة من القيم والضوابط الاخلاقية ، تقع على عاتق المعلق الرياضي يتوجب عليه الالتزام بها ، وقد يكون الاخلال بها سبباً لمسألتة وملاحقته من الناحية الجزائية .
- 3- إن الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي أثناء التعليق متعددة ومتنوعة منها ما يعد ماساً بالنظام العام أو الاداب العامة ، ومنها ما يعد ماساً بالدين ومنها ما يعد ماساً بالشرف والإعتبار .
- 4- من أكثر الجرائم المتصور ارتكابها من قبل المعلق الرياضي الذم والقبح والتحقير .
- 5- تنتفي المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي متى خلا تعليقه من أخبار يحظر نشره القانون ومتى التزم الحقيقة في التعليق ومتى كان تعليقه يخلو من المساس بالحياة الخاصة او لا ينطوي على مخالفة للنظام العام والأداب العامة ، ولا يحتوي على ما يفيد بالذم والقبح والتحقير .
- 6- يعد المعلق الرياضي غير مسؤول جزائياً عن تعليقه إذا كان قانونياً بأن كان مباحاً ولا يخرج عن نطاقه ولا عن موضوعه وكان بحسن النية .
- 7- لا يوجد قانون خاص ومستقل أو منفرد يعالج وينظم المسؤولية الجزائية من حيث صورها وثبوتها أو انتفاؤها للمعلق الرياضي وهذا نقص تشريعي يجب تداركه .
- 8- عمل المعلق الرياضي يتسم بالخطوره والاهمية وسعة الانتشار وخطية بمتابعة عدد كبير جدا والمشاهدين وهذه الامور توجب وجود قانون مستقل له ينظمه من كافة نواحيه .

9- عدم وجود منظومة او مدونه قيم وتقاليذ وقواعد وسلوك للمعلقين الرياضيين رغم اهمية ودود مثل هذه المدونات .

10- لا توجد شروط قانونية او فنية محددة ومكتوبة لمن يقوم بمهنة التعليق الرياضي

11- العقوبات التي تفرض على المعلق الرياضي ارتكابه لاي جريمة من الجرائم المتصور ارتكابها من جانبه هي ذات العقوبات المقررة لاي شخص اخر رغم تطوره واهمية عمل المعلق الرياضي 0

12- القواعد في التجريم والعقاب على المعلق الرياضي حال ارتكابه من الجرائم المتصلة بعمله في التعليق وذلك لغياب القواعد أو القانون الخاص بعمله .

التوصيات: تتمثل التوصيات بحث المشرع على سن قانون خاص بالإعلام الرياضي ، بحيث يسعى من خلال هذا القانون إلى تنظيم ما يلي :

- تنظيم مهنة التعليق الرياضي من حيث شروط المعلق وحقوقه وواجباته ، ومسؤوليته، والقيم والضوابط التي تحكم عمله .
- بيان الحالات التي تستدعي قيام المسؤولية الجزائية للمعلق الرياضي ، والحالات التي تستوجب انتقائها .
- بيان العقوبات التي تفرض على المعلق الرياضي حال ارتكابه لأي فعل يشكل جرم جزائي اثناء التعليق .
- بيان متى يكون المعلق قد التزم الحقيقة كاملة ام لا .
- وبيان متى يكون نقد وتعليق المعلق قانونياً ومباحاً .

كما نحث القائمين على الإعلام الرياضي بما يلي :

- عقد دورات تدريبية قانونية للمعلقين .
- إحاطة المعلقين بالجوانب القانونية لمهنة التعليق .
- ايجاد موائيق قيم وسلوك لمهنة التعليق .
- وضع شروط محكمه ومضبطه لمن يعمل في مهنة التعليق الرياضي .
- منع أي معلق من التعليق على أية مباراة إذا ارتكب اثناء التعليق ما يخالف النظام العام أو الأداب العامة ، أو الشرف ، أو اعتبار الغير .

الهوامش

1. وتتمثل هذه القوانين بكل من : قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع وقانون المطبوعات والنشر وقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ، وقانونى المجلس الاعلى للشباب .
2. عاطف عماد، الاعلام الرياضي ، بدون دار نشر الاسكندرية ، 2012 ، ص 57 .
3. كمال عبد الله ، دروس في التعليق الرياضي ، المكتبة الرياضيه ، القاهرة ، ط10 ، 2009 ، ص15 .
4. فهمي يعقوب ، اصول التعليق الرياضي ، المكتبة الرياضية ، القاهرة ، ط1,2,2009، ص15 .
5. شريف محمود ، فن التعليق الرياضي ، بدون دار ومكان نشره 2010، ص21 .
6. احمد عبد العزيز ، الاعلام الرياضي ، بدون دار نشره القاهرة ، 2008 ، ص5 .
7. محمد عبد الله محمد ، التعليق الرياضي من البداية وحتى النهاية ، الهيئة المصرية للكتاب ، 2005 ، ص14 .
8. عاطف عماد ، الاعلام الرياضي ، المرجع السابق ص 93—95 .
9. فهمي يعقوب ، اصول التعليق الرياضي ، المربع سابق ، ص67 .
10. كمال عبد الله ، دروس في التعليق الرياضي ، المرجع السابق ، ص17-18 .
11. احمد عبد العزيز ، الاعلام الرياضي المرجع السابق ص 45-46 .
12. محمد عبد الله ، التعليق الرياضي ، المرجع السابق ، ص 17-18 .
13. عاطف عماد ، الاعلام الرياضي ، المرجع السابق ص 60 .
14. عاطف عماد ، الاعلام الرياضي ، المرجع السابق ص 63 .
15. شريف درويش اللبان ، الضوابط المهنية والأخلاقية و القانونيه للاعلام الجديد منشورات كلية الاعلام ، جامعة القاهرة بدون تاريخ ، ص 101 -108 ، ابراهيم حمدادي ، العنف في الملاعب الرياضية حجم المشكلة وامكانيات الحل ودور وسائل الإعلام ودورها في الحد من تفشي الظاهره ، بدون دار نشر ، المغرب ، بدون تاريخ ، ص 84 ومابعدها، عصام سليمان موسى ، الضوابط المهنية والاخلاقية والاعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع ، منشورات مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005 ، ص6 وما بعدها ، سميرة شيخاني ، الاعلام الجديد في عصر المعلومات ، مجلة جامعة دمشق - المجلد الاول - العدد الاول + الثاني 2010 ، ص 468. (435-480) .

16. منتصر السيد ، النظام العام والأداب العامة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ، ص 17 .
17. سعد يوسف، فكرة النظام العام والاداب العامة في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 5 .
18. منتصر السيد ، النظام العام والاداب العامة ، الرجوع السابق ، ص 19 .
19. سعد يوسف ، فكرة النظام العام والاداب العامة ، المرجع السابق ص 9 .
20. هذا ما اكدته المادة 118 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .
21. هذا ما اكدته المادة 122 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .
22. نص المشرع الاردني على هذا الجرم في المادة 130 من قانون العقوبات .
23. المادة 131 من قانون العقوبات .
24. المادة 142 من قانون العقوبات .
25. المادة 150 من قانون العقوبات .
26. المادة 152 من قانون العقوبات .
27. المادة 161 من قانون العقوبات .
28. المادة 4/319 من قانون العقوبات .
29. المادة 320 من قانون العقوبات .
30. محمود نجيب حسني ، الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري ، القاهرة ، بدون ناشر 1984 ، ص 56 .
31. انظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 76/66 تاريخ 1976/7/20 منشورات عدالة .
32. سيد حسن البغال ، الجرائم المخلة بالاداب فقهاً وقضاءً ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص 122 .
33. جريس سلوان ، جرائم العائلة والاخلاق ، بيروت ، بدون ناشر، 1982 ، ص 105 وما بعدها .
34. المادة 306 عقوبات .
35. انظر قرارات محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية 2003/691 تاريخ 2003/7/7 والقرار رقم 2004/433 تاريخ 2004/7/10 والقرار رقم 2006/1120 تاريخ 2006/12/4 منشورات عدالة .

36. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2013/659 تاريخ 2013/5/5 عدالة .
37. محمود نجيب حسني ، الحق في صيانة العرض ، المرجع السابق ، ص 62 وما بعدها .
38. المادة 273 من قانون العقوبات .
39. المادة 2/278 من قانون العقوبات .
40. انظر قرارات محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية القرار رقم 706 /2011 تاريخ 2011/6/2 ، القرار رقم 2006/686 تاريخ 2006/8/16 ، القرار رقم 2004/433 تاريخ 2004/6/10 .
41. هكذا اطلق عليها المشرع الاردني هذه التسمية وهي حقاً وفعلاً ماسه بالشرف والاعتبار .
42. المادة 1/188 من قانون العقوبات الاردني .
43. المادة 2/188 من قانون العقوبات الاردني .
44. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، 2002 ، ص 154 .
45. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الشرف ، المرجع السابق ، ص 160 .
46. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، 2000 ، ص 378 .
47. احمد نشأت نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، 2010 ، ص 119 .
48. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، المرجع السابق ، ص 378 .
49. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم على الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة ، عمان /2002 ، ص 335 .
50. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الشرف ، المرجع السابق ، ص 16 .
51. محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، المرجع السابق ، ص 338 .
52. محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، المرجع السابق ، ص 342 .

53. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، المرجع السابق ، ص 44 .
54. عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ، ط1 ، 2000 ، ، ص 54 .
55. المادة 190 من قانون العقوبات الاردني .
56. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، المرجع السابق ، ص 161 .
57. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، المربع السابق ، ص 398 .
58. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، بدون دار نشر القانون ، 1985، ص 218 .
59. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط6 ، بدون تاريخ نشر ، ص 665 ،
60. طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2004 ، ص 304 .
61. خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفيه ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، 2003 ، ط1 ، ص 45 .
62. احمد رمضان ، الجريمة الاعلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ط1 ، ص 318 .